الموافق 3 أبريل سنة 2011م



السننة الثامنة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرابي المائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النات وبالأغات مقرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
الهاتف: 021.54.35.06 إلى 021.65.64.63 الفاكس 021.65.64.63 ح.ج.ب 020-50 الجزائر 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	2675,00 د.چ 2675,00 تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00	النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيميتة

4	مرسوم تنفيذي رقم 11– 143 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع
5	مرسوم تنفيذي رقم 11- 144 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد ولجة ملاق ببلدية الونزة، ولاية تبسة
6	مرسوم تنفيذي رقم 11– 145 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك
7	مرسوم تنفيذي رقم 11– 146 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011، يـؤسـس تعويـضا عـن الخـطـر الاستثنائي والإلزام لفائدة المستخدمين الشبيهين لإدارة الجمارك
	مرسوم تنفيذي رقم 11–147 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية
	مرسوم تنفيذي رقم 11– 148 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية
	مرسوم تنفيذي رقم 11 - 149 مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات
11	مرسوم تنفيذي رقم 11– 150 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافــق 3 أبريل سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية
12	مرسوم تنفيذي رقم 11- 151 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي
13	مرسوم تنفيذي رقم 11- 152 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية
13	
13 20	الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية
20	الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية
20	الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية
20 20 21	الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية
20202121	الفاص بالموظفين المنتمين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية. عمر السيرة في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الشؤون القانونية والتنظيم بوزارة الفلاحة – سابقا
2020212121	الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية
20 20 21 21 21 21	الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية

فہرس (تابع)

21	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير الماليّة بالمديرية العامّة للموارد بوزارة الشؤون الخارجية
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمّن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمّن التعيين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمّن تعيين المدير العامّ لحديقة الحيوانات والتسلية "الوئام المدني"
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير الجودة والاستهلاك بوزارة التجارة
22	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير التجارة في ولاية الشلف
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يحدد مدوّنة الإيرادات والنفقات
	الخاصة بحساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 042 - 302 المسمى "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار
23	التكنولوجية الكبرى"
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يحدد كيفيات متابعة وتقييم
	حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 042 – 302 المسمى "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية
24	الكبرى"
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1432 الموافق 23 يناير سنة 2011، يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة
	لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة
24	
	وزارة الثقافة
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
26	بوقبرين"
26	. ب
	قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1432 الموافق 11 يناير سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف " مسجد أبو مروان "
	قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1432 الموافق 11 يناير سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف " فندق الواحة الحمراء "
	ة. ال من خف 6 منف عام 1432 المافق 11 بناب سنة 2011، بتضمن فتع يعوي تصنيف " من عة سبحاس "
	قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1432 الموافق 11 يناير سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف " مزرعة سيجاس " قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1432 الموافق 11 يناب سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف " مسجد سيدي لمبارك "
	قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1432 الموافق 11 يناير سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف " مسجد سيدي لمبارك "
	·

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 11- 143 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره مليار ومائة وستة وأربعون مليون دينار (1.146.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليار ومائة وستة وأربعون مليون دينار مليار ومائة وستة وأربعون مليون دينار (1.146.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة المؤرخ والمتضمن قانون المالية لسنة 2011)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره مليار ومائة وستة وأربعون مليون دينار (1.146.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليار ومائة

وستة وأربعون مليون دينار (1.146.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في 23 محرم عام عليها في القانون رقم 10–13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحيق

الجدول "1" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاعات	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع		
		احتياطي لنفقات	
1.146.000	1.146.000	ء غير متوقعة	
1.146.000	1.146.000	المجموع	

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	.	
		- المنشآت القاعدية	
		الاقت صادية	
1.146.000	1.146.000	والإدارية	
1.146.000	1.146.000	المجموع	

مرسوم تنفيذي رقم 11- 144 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد ولجة ملاق ببلدية الونزة، ولايت تدسة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من السقانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد ولجة ملاق ببلدية الونزة، ولاية تبسة، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

الملاة 2: تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بألف وسبعمائة (1700) هكتار، تقع في إقليم بلدية الونزة، ولاية تبسة، وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- الماجن:

- الصنف: كتلة خرسانية ذات حاجز رئيسي من الخرسانة المضغوطة وحاجزين للمنفذ أحدهما من الخرسانة المضغوطة والآخر ترابى،
 - العلو: 51.50 م،
 - طاقة التخزين : 155 هم3.

- مفرغ الفيضانات:

- الصنف: PK Weir،
- الكمية المفرغة : 3525م 3 / ثانية.

- برج مأخذ المياه:

- الصنف: عمودي بمآخذ على ثلاثة مستويات.

- حجم الأشغال:

- الحفريات فوق الأرض : 493.000 م $^{\circ}$ ،
 - الحفريات تحت الأرض: 5000 م3 ·
 - الصخور الوقائية: 1000 م3،
 - السبر والحقن : 67.580 م 3 ،
 - الخرسانة تحت الأرض : 2.500 م3 ،
- الخرسانة المضغوطة: 258.500 م3،
- الخرسانة التقليدية المرتجة: 64.500 م 3.

الملدة 4: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11- 145 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 -3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-14 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 الذي يحدد كيفيات حساب تعويض العمل التناوبي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-04 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن تأسيس نظام للتعويضات لفائدة الأعوان التابعين لأسلاك الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-286 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك والخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 10–286 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك.

الملدّة 2: يستفيد الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه من التعويضات الآتية:

- تعويض الخطر،

- تعويض الإلزام الجمركي،
- تعويض البحث العملى والتدخل الجمركي.

الملاة 3: يصرف تعويض الخطر شهريا لفائدة الموظفين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، بنسبة 40 % من الراتب الرئيسي.

الملدّة 4: يصرف تعويض الإلزام الجمركي شهريا حسب النسب الآتية:

- 35 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للأسلاك الأتعة :

- أعوان الفرق،
 - الضباط.
- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للأسلاك الأتية:
 - المفتشون،
 - المراقبون العامون.

يكون تعويض الإلزام الجمركي مانعا للاستفادة من كل التعويضات الأخرى من نفس الطبيعة ولا سيما منها تعويض العمل التناوبي والساعات الإضافية.

المادة 5: يصرف تعويض البحث العملي والتدخل الجمركي شهريا حسب النسب الآتية:

- 15 % من الراتب الرئيسي لسلك أعوان الفرق،
- 10 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للأسلاك الآتية :
 - الضباط،
 - المفتشون،
 - المراقبون العامون.

المادة 2 أعلاه لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

الملدة 7: يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة بموجب تعليمة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المحادة 8: تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92–04 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن تأسيس نظام للتعويضات لفائدة الأعوان التابعين لأسلاك الجمارك، المعدل والمتمم.

المادة 9: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول ينابر سنة 2008.

المُلدَّة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011.

____*____

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذي رقم 11- 146 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011، يوسس تعويضا عن الخطر الاستثنائي والإلزام لفائدة المستخدمين الشبيهين لإدارة الجمارك.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-14 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 الذي يحدد كيفيات حساب تعويض العمل التناوبي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المطورخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-287 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبيهين لإدارة الجمارك،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: زيادة على النظام التعويضي المرتبط برتب الموظفين، يؤسس تعويض عن الخطر الاستثنائي والإلزام لفائدة المستخدمين الشبيهين لإدارة الجمارك.

الملاة 2: يصرف التعويض عن الخطر الاستثنائي والإلزام شهريا بنسبة 20% من الراتب الرئيسي.

الملدة 3: يكون التعويض عن الخطر الاستثنائي والإلزام مانعا للاستفادة من كل التعويضات الأخرى من نفس الطبيعة ولا سيما منها تعويض العمل التناوبي والساعات الإضافية.

الملدة 4: يخضع التعويض عن الخطر الاستثنائي والإلزام المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

الملدة 5: يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 6: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

الملدة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11-147 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011، يوسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-14 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 الذي يحدد كيفيات حساب تعويض العمل التناوبي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 الموافق 28 المعارخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-35 المؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة مستخدمي المفتشية العامة للمالية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-28 المؤرخ في 27 محرم عام 1431 الموافق 13 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 10-28 المؤرخ في 27 محرم عام 1431 الموافق 13 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية.

الملدة 2: يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية من التعويضين الآتين :

- تعويض الإلزام والوظيفة،
- تعويض الرقابة والتدقيق العملياتي والخبرة.

الملاة 3: يصرف تعويض الإلزام والوظيفة شهريا لفائدة الموظفين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، بنسبة 35 % من الراتب الرئيسي.

يكون تعويض الإلزام والوظيفة مانعا للاستفادة من كل التعويضات الأخرى من نفس الطبيعة ولا سيما منها تعويض العمل التناوبي والساعات الإضافية.

المادة 4: يصرف تعويض الرقابة والتدقيق العملياتي والخبرة شهريا لفائدة الموظفين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، بنسبة 30 % من الراتب الرئيسي.

المادة 2 أعلاه، لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

الملدة 6: يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 7: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم

92–35 المؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة مستخدمي المفتشية العامة للمالية، المعدل.

الملدة 8: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

الملدة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11- 148 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011، يوسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 -3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الشانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-110 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمتعلق بالتعويضات التي تمنح للعاملين في الوزارة المكلفة بالاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يبهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 10–299 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية.

المُلدّة 2: يستفيد الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه من التعويضات الآتية:

- تعويض المصالح المالية الجبائية،
- التعويض الخاص بالعمليات الجبائية،
 - تعويض الصندوق والقيم.

المادة 3: يصرف تعويض المصالح المالية الجبائية شهريا حسب النسب الآتية:

- 30 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للرتب الآتية :

- عون معاينة،
 - مراقب،
 - مفتش،
- مبرمج جبائي.

- 40% من الراتب الرئيسي بالنسبة للرتب الأتية:

- مفتش رئيسي،
- مفتش مرکز*ی* ،
 - مفتش قسم،
 - مفتش رئيس،
 - محلل جبائی،
- محلل جبائي رئيسى،
- محلل جبائی مرکز*ی*،
- محلل جبائي رئيس.

المادة 4: يصرف التعويض الضاص بالعمليات الجبائية شهريا لفائدة الموظفين المذكورين في المادة الأولى أعلاه بنسبة 25 % من الراتب الرئيسي.

الملاقة 5: يصرف تعويض الصندوق والقيم شهريا لمسؤولي الصناديق وكذا أعوان المعاينة والمراقبين الذين عينوا لممارسة النشاطات المتعلقة بالصندوق حسب المبالغ المحددة كما يأتي:

- 5000 دج بالنسبة لصناديق مديرية كبريات المؤسسات والقباضة المركزية للطابع والقباضات الجهوية للطابع،

- 4500 دج بالنسبة لصناديق مراكز الضرائب وقباضات الضرائب خارج الصنف ومن الصنف الأول،

- 4000 دج بالنسبة لصناديق المراكز الجوارية للضرائب وقباضات الضرائب من الصنفين الثاني والثالث.

المادة 2 أعلاه لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

الملاقة 7: يمكن أن توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملقة 8: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 140-11 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمتعلق بالتعويضات التي تمنح للعاملين في الوزارة المكلفة بالاقتصاد، المعدل والمتمم، فيما يخص الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، باستثناء تلك المتعلقة بتعويض قانون المالية والميزانية.

الملدة 9: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

الملدة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 149 مؤرِّخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الفاصة بإدارة الفزينة والماسبة والتأمينات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-110 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمتعلق بالتعويضات التي تمنح للعاملين في الوزارة المكلفة بالاقتصاد، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-298 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية ،

يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 10 – 298 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات.

المادة 2: يستفيد الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه من التعويضات الآتية:

- تعويض التحقق والرقابة المحاسبية،
 - تعويض التحكم المحاسبي،
 - تعويض الصندوق.

المائة 3: يصرف تعويض التحقق والرقابة المحاسبية شهريا حسب النسب الأتية:

- 30 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للرتب الأتية :

- عون معاينة،
 - مراقب،
 - مفتش.
- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للرتب
 الأتية :
 - مفتش رئيسى،
 - مفتش مرکز*ی*،

- مفتش قسم،
- مفتش رئيس.

الملاة 4: يصرف تعويض التحكم المحاسبي شهريا لفائدة الموظفين المذكورين في المادة الأولى أعلاه بنسبة 25 % من الراتب الرئيسي.

المائة 5: يصرف تعويض الصندوق شهريا لمسؤولي الصناديق وكذا المفتشين والمراقبين وأعوان المعاينة الذين عينوا لممارسة النشاطات المرتبطة بالصندوق، وفق المبالغ المحددة كما يأتى:

- 6000 دج بالنسبة لصناديق الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية وخزينة الولاية،
- 5000 دج بالنسبة لصناديق خزينة البلدية وخزينة المركز الاستشفائي الجامعي والمؤسسة العمومية للصحة البوارية خارج الصنف والصنف الأول،
- 4000 دج بالنسبة لصناديق خزينة البلدية وخزينة المركز الاستشفائي الجامعي والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية الصنف الثانى والصنف الثالث.

المادة 2 أعلاه لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 7: يمكن أن توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملاة 8: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 140-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، فيما يخص الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، باستثناء تلك المتعلقة بتعويض قانون المالية والميزانية.

الملقة 9: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المَلنَة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11- 150 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الفاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المواد 119 و 124 و 126 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-14 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 الذي يحدد كيفيات حساب تعويض العمل التناوبي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-110 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمتعلق بالتعويضات التي تمنح للعاملين في الوزارة المكلفة بالاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-297 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 10-297 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية.

المُلدَّة 2: يستفيد الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه من التعويضين الآتيين:

- تعويض الإلزام الميزانياتي والاستعداد الدائم للعمل،
- تعويض تأطير تخصيص الموارد العمومية ومتابعته.

المادة 3: يصرف تعويض الإلزام الميزانياتي والاستعداد الدائم للعمل شهريا حسب النسب الآتية:

- 30 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للرتب الاتية :

- عون معاينة للميزانية،
 - مراقب للميزانية،
- مراقب رئيسى للميزانية،
- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للرتب الاتية:
 - مفتش- محلل للميزانية،
 - مفتش محلل رئيسى للميزانية،
 - مفتش محلل مركزى للميزانية،
 - مفتش محلل رئيس للميزانية.

يكون تعويض الإلزام الميزانياتي والاستعداد الدائم للعمل مانعا للاستفادة من كل التعويضات الأخرى من نفس الطبيعة ولا سيما منها التعويض عن العمل التناوبي والساعات الإضافية.

المادة 1: يصرف تعويض تأطير تخصيص الموارد العمومية ومتابعته شهريا لفائدة الموظفين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، بنسبة 25 % من الراتب الرئيسي.

الملدة 2: يخضع التعويضان المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المائة 6: يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملاة 7: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92–110 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، فيما يتعلق بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية، باستثناء تلك المتعلقة بتعويض قانون المالية والميزانية.

المائة 8: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

الملدة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11- 151 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011، يوسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الفاصة بالإدارة المكلفة بأملاك الدولة والمفظ العقاري ومسح الأراضي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 -3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المواد 119 و 124 و 126 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-14 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 الذي يحدد كيفيات حساب تعويض العمل التناوبي، المعدل والمتمد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-110 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمتعلق بالتعويضات التي تمنح للعاملين في الوزارة المكلفة بالاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-300 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأملاك الدولة والحفظ العقارى ومسح الأراضى،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 10– 300 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

الفصل الأول شعبة أملاك الدولة والحفظ العقاري

المادة 2: يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بشعبة أملاك الدولة والحفظ العقاري من التعويضات الآتية:

- تعويض تقنية أملاك الدولة والحفظ العقارى،
 - تعويض الخطر والإلزام،
 - تعويض الصندوق.

الملاة 3: يصرف تعويض تقنية أملاك الدولة والحفظ العقاري شهريا لفائدة الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بشعبة أملاك الدولة والحفظ العقاري، حسب النسب الأتية:

- 30 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للرتب الآتية :

- عون معاينة،
 - مراقب،
 - مفتش.

- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للرتب كتية :

- مفتش رئيسى،
- مفتش مرکزی،
 - مفتش قسم،
- مفتش رئيس.

الملدة 4: يصرف تعويض الخطر والإلزام شهريا لفائدة الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بشعبة أملاك الدولة والحفظ العقاري بنسبة 25 % من الراتب الرئيسي.

يكون تعويض الخطر والإلزام مانعا للاستفادة من كل التعويضات الأخرى من نفس الطبيعة ولا سيما منها التعويض عن العمل التناوبي والساعات الإضافية. الملاة 5: يصرف تعويض الصندوق المحدد بمبلغ 4000 دج شهريا لأعوان المعاينة والمراقبين والمفتشين الذين عينوا لممارسة النشاطات المرتبطة بالصندوق على مستوى مفتشيات أملاك الدولة والمحافظات العقارية.

الفصل الثاني شعبـة مسح الأراضي

المائة 6: يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بشعبة مسح الأراضي من التعويضين الأتيين:

- تعويض الحملة وتقنية مسح الأراضى،
 - تعويض الخطر.

المادة 7: يصرف تعويض الحملة وتقنية مسح الأراضي شهريا لفائدة الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بشعبة مسح الأراضى، حسب النسب الآتية:

- 30 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للرتب الأتية:

- عون معاينة مسح الأراضى،
 - مراقب مسح الأراضى،
 - مفتش مسح الأراضي.

40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للرتب الاتية :

- مهندس مسح الأراضى،
- مهندس رئيسي لمسح الأراضي،
 - مهندس قسم لمسح الأراضي،
- مهندس رئيس لمسح الأراضي.

الملقة 8: يصرف تعويض الخطر شهريا لفائدة الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بشعبة مسح الأراضى بنسبة 25 % من الراتب الرئيسى.

الفصل الثالث أحكام نهائية

الملدة 9: تخضع التعويضات المنصوص عليها بموجب هذا المرسوم لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

الملدة 10: يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 11: تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم

92–110 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمتعلق بالتعويضات التي تمنح للعاملين في الوزارة المكلفة بالاقتصاد، المعدل والمتمم، فيما يخص الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية والوكالة الوطنية لمسح الأراضي، باستثناء تلك المتعلقة بتعويض قانون المالية والميزانية.

الملدّة 12: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

الملدَّة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11- 152 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الفاص بالموظفين المنتمين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادتان 3 و 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

الباب الأول أحكام عامة الفصل الأول مجال التطبيق

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 60 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية وتحديد شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة.

المادة 2: يكون الموظفون الخاضعون لهذا القانون الأساسي الخاص في الخدمة لدى المؤسسات العمومية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة.

ويمكن أن يكونوا، بصفة استثنائية، في الخدمة لدى الإدارة المركزية.

كما يمكن أن يوضعوا في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الأنشطة المماثلة لأنشطة المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه والتابعة للوزارات الأخرى.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية قائمة الأسلاك والرتب المعنية وكذا التعداد الخاص بكل مؤسسة.

الفصسل الثانسي المقسوق والواجبسات

المائة 3: يخضع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

كما يخضعون للنظام الداخلي للمؤسسة التي يعملون فيها.

الملاقة 4: يستفيد البيولوجيون في الصحة العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، مما يأتى:

أ - النقل عندما يكونون ملزمين بعمل ليلي أو مداومة،

ب _ خدمات في مجال الإطعام في هياكل الصحة، ويكون الإطعام مجانا لمستخدمي المداومة،

ج _ اللباس: يلزم البيولوجيون في الصحة العمومية بارتداء البذلة الطبية أثناء تأدية مهامهم،

د - التغطية الطبية الوقائية في إطار طب العمل.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية شروط ضمان النقل والإطعام واللباس.

المادة 5: يستفيد البيولوجيون في الصحة العمومية من كل الظروف الضرورية لتأدية مهامهم وكذا شروط حفظ الصحة والأمن المرتبطة بطبيعة نشاطهم.

الملاة 6: يستفيد البيولوجيون في الصحة العمومية من حماية خاصة بمناسبة وأثناء القيام بمهامهم.

الملاقة 7: يلزم البيولوجيون في الصحة العمومية في إطار المهام المخولة لهم بما يأتى:

- الاستعداد الدائم للعمل،
- القيام بالمناوبات التنظيمية في مؤسسات الصحة.

الفصل الثالث التوظيف والتربص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة الفرع الأول التوظيف والترقية

المائة 8: يتم التوظيف والترقية في أسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية من بين المترشحين الذين يثبتون مؤهلات أوالشهادات في الاختصاصات المذكورة أدناه:

- علم الأحياء الدقيقة،
 - علم الطفيليات،
- فيزيولوجيا الحيوان،

- علم الوراثة،
- علم الأحياء الإنجابي،
 - علم الأحياء الخلوى،
 - الكيمياء الحيوية،
- البيولوجيا العصبية الجزيئية،
- علم وظائف الأعضاء، علم الأمراض،
 - هندسة علم الأحياء.

يمكن أن تعدل أو تتمم قائمة الاختصاصات المنصوص عليها أعلاه، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 9: يوظف ويرقى الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية، بناء على اقتراح من السلطة المخولة صلاحيات التعيين، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة فيما يخص أنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل في قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها.

الفرع الثاني التربص والترسيم والترقية في الدرجة

المادة 10: تطبيقا لأحكام المادتين 83 و84 من الأمر رقم 66 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة المخولة صلاحيات التعيين. ويلزمون باستكمال تربص تجريبي مدته سنة واحدة (1).

المادة نفسها أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض. للمدة نفسها أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 12: تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للرتب التابعة لأسلاك

البيولوجيين في الصحة العمومية حسب المدد الثلاث (3) المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07–304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصيل الرابع الوضعيات القانونية الأساسية

الملدة 127 من الأمر رقم 03-00 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 موليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين يمكن أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في وضعية قانونية أساسية للانتداب أو الإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار، بالنسبة إلى كل سلك وكل مؤسسة عمومية، كما يأتى:

- الانتداب: 10 %،
- الإحالة على الاستيداع: 10 %،
 - خارج الإطار: 5 %.

الفصـل الخامس التكويــن

المادة 14: يتعين على الهيئة المستخدمة أن تضمن:

- التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لفائدة البيولوجيين في الصحة العمومية بهدف تحسين دائم لمؤهلاتهم وترقيتها،
- تحيين معارفهم بهدف اقتناء مهارات جديدة ترتبط باحتياجات قطاع الصحة ومتطلبات الطب العصري.

الفصـل السادس التقييــم

الملاقة 15: زيادة على المعايير المنصوص عليها في المادة 99 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جـمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يقيم البيولوجيون في الصحة العمومية حسب النتائج المرتبطة بما يأتى:

- تحقيق الأهداف،
 - روح المبادرة،
- مشاركتهم في أعمال البحث والمنشورات والمداخلات ذات الطابع العلمي،
 - الملف الإداري في جانبه التأديبي.

الفصيل السيابع الأحكام العامية للإدماج

المادة 16: يمكن أن يدمج الموظفون المنتمون إلى أسلاك ورتب شعبة المخبر والصيانة، فرع المخبر، الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين هم في الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالصحة ويرسمون ويعاد تصنيفهم، بناء على طلبهم، في الأسلاك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسى الخاص.

الملاة 17: يرتب الموظفون المذكورون في المادة 16 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في الدرجة في رتبة الاستقبال.

الملدة المستوات المستوات المدة خمس (5) سنوات المستداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو للتعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للأسلاك والرتب المنتمية لشعبة المخبر والصيانة، فرع المخبر، التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الباب الثانسي الأحكام المطبقة على أسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية

المادة 19: تضم مدونة الأسلاك الضاصة بالبيولوجيين في الصحة العمومية ما يأتى:

- سلك الملحقين بالمخبر في الصحة العمومية،
 - سلك البيولوجيين في الصحة العمومية.

الفصل الأول الأحكام المطبقة على سلك الملحقين بالمخبر في الصحة العموميـــة

الملكة 20: يضم سلك الملحقين بالمخبر في الصحة العمومية رتبة وحيدة (1) وهي:

- رتبة ملحق بالمخبر في الصحة العمومية.

الفرع الأول تحديث المهام

المادة 21: يكلف الملحقون بالمخبر في الصحة العمومية، على الخصوص بما يأتى:

- القيام بالتحاليل البيولوجية الطبية في مختلف التخصصات،
- تطبيق البروتوكول المعمول به في نقل ومعالجة المواد الكيمياوية والبيولوجية طبقا للتشريع المعمول به.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المعدة 22: يوظف الملحقون بالمخبر في الصحة العمومية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 8 أعلاه.

الفرع الثالث أحكام انتقالية للإدماج

المادة 23: يدمج في رتبة ملحق بالمخبر في الصحة العمومية، بناء على طلبهم، التقنيون السامون في المخبر والصيانة "فرع المخبر"، المرسمون والمتربصون، الخاضعون لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين هم في الخدمة لدى قطاع الصحة.

الفصل الثاني الأحكام المطبقة على سلك البيولوجيين في الصحة العمومية

المادة 24: يضم سلك البيولوجيين في الصحة العمومية أربع (4) رتب، وهي:

- رتبة بيولوجي في الصحة العمومية من الدرجة الأولى،
- رتبة بيولوجي في الصحة العمومية من الدرجة الثانية،
 - رتبة بيولوجي رئيسي في الصحة العمومية،
 - رتبة بيولوجي رئيس في الصحة العمومية.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 25: يكلف البيولوجيون في الصحة العمومية من الدرجة الأولى، على الخصوص بما يأتى:

- القيام بالتحاليل البيولوجية الطبية وقراءتها وشرحها والمشاركة في التشخيص،
- التصديق على نتائج التحاليل الناجمة عن طريق الأجهزة الخاصة أو التي تستخلص بالطرق اليدوية،
- المشاركة في الزيارات الخاصة بحفظ الصحة الاستشفائية وفي التحقيقات الوبائية على مستوى مؤسسات الصحة،
- المساهمة في التأطير وأشغال البحث في مجال اختصاصهم.

المادة على المهام المسندة للبيولوجيين في الصحة العمومية من الدرجة الأولى ، يكلف البيولوجيون في الصحة العمومية من الدرجة الثانية، على الخصوص بما يأتى :

- القيام بالخبرة واستغلال نتائجها،
- إنجاز دعائم خاصة لبروتوكولات أخذ العينات،
- السهر على تطبيق التدابير المتعلقة بضمان نوعية العمليات البيولوجية الطبية،
 - القيام بالإجراءات التي تسمح بالتتبع.

الملدة 27: زيادة على المهام المسندة للبيولوجيين في الصحة العمومية من الدرجة الثانية، يكلف البيولوجيون الرئيسيون في الصحة العمومية، على الخصوص بما يأتى:

- ضمان اليقظة من التسممات والعدوى وأمراض الدم والإشعاعات والأخطار البيولوجية،
- القيام بالتحاليل البيولوجية التي تتطلب تأهيلا عاليا وضمان مراقبتها،
 - المشاركة في التعليم النظري والتطبيقي،
 - السهر على الأمن البيولوجي،
- المبادرة بأشغال البحث في مجال اختصاصهم والمشاركة فيها.

الملقة 28: زيادة على المهام المسندة للبيولوجيين الرئيسيين في الصحة العمومية، يكلف البيولوجيون الرؤساء في الصحة العمومية، على الخصوص بما يأتى:

- برمجة نشاطات فريق المخبر،
- ضمان متابعة النشاطات وتقييمها،
- مراقبة نوعية النشاطات وسلامتها.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 29: يوظف البيولوجيون في الصحة العمومية من الدرجة الأولى، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المترشحين الحائزين شهادة ليسانس في البيولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 8 أعلاه.

المائة 30: يرقى بصفة بيولوجي في الصحة العمومية من الدرجة الأولى، على أساس الشهادة، الملحقون بالمخبر في الصحة العمومية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس في البيولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 8 أعلاه.

المادة 13: يوظف و يرقى بصفة بيولوجي في الصحة العمومية من الدرجة الثانية:

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماستر في البيولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 8 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، البيولوجيون في الصحة العمومية من الدرجة الأولى الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 – على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، البيولوجيون في الصحة العمومية من الدرجة الأولى الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة عنى الصحة بيولوجي في الصحة العمومية من الدرجة الثانية، على أساس الشهادة، البيولوجيون في الصحة العمومية من الدرجة الأولى المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماستر في البيولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 8 أعلاه.

الملاة 33: يوظف و يرقى بصفة بيولوجي رئيسي في الصحة العمومية:

1 – عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في البيولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 8 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، البيولوجيون في الصحة العمومية من الدرجة الثانية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، البيولوجيون في الصحة العمومية من الدرجة الثانية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 34: يرقى بصفة بيولوجي رئيسي في الصحة العمومية، على أساس الشهادة، البيولوجيون في الصحة العمومية من الدرجة الثانية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في البيولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 8 أعلاه.

المادة 35: يوظف و يرقى بصفة بيولوجي رئيس في الصحة العمومية:

1 – عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، البيولوجيون الرئيسيون في الصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، البيولوجيون الرئيسيون في الصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية للإدماج

المادة 36: يدمج في رتبة بيولوجي في الصحة العمومية من الدرجة الأولى، بناء على طلبهم، المهندسون التطبيقيون في المخبر والصيانة فرع "المخبر" المرسمون والمتربصون، الخاضعون لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المائة 37: يدمج في رتبة بيولوجي في الصحة العمومية من الدرجة الثانية، بناء على طلبهم، مهندسو الدولة في المخبر والصيانة فرع "المخبر" المرسمون والمتربصون، الخاضعون لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 80-40 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المائة 38: يدمج في رتبة بيولوجي رئيسي في الصحة العمومية، بناء على طلبهم، المهندسون الرئيسيون في المخبر والصيانة، فرع "المخبر" المرسمون والمتربصون، الخاضعون لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 40-40 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الباب الثالث الأحكام المطبقة على المناصب العليـا

الملاة 39: تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، ينشأ المنصب العالى لمنسق وحدة البيولوجيا.

المادة 40: يحدد مفهوم الوحدة وصلاحياتها بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 41: يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه بقرار مشترك بين وزير المحلف بالمالية والسلطة المحلفة بالماليفة العمومية.

الفصل الأول تحديد المهام

المائة 42: يكلف منسق وحدة البيولوجيا، على الخصوص بما يأتى:

- ضمان المسؤولية التقنية والإدارية للوحدة،
- السهر على نقل المناهج و/ أو التحاليل البيولوجية،
- القيام بمهام التحقيق والمساهمة في الخبرة حول نشاط المخابر وسيرها،
- دراسة واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين نوعية الخدمات ومردودية الهياكل.

الفصل الثاني شروط التعيين

المادة 33: يعين منسقو وحدة البيولوجيا من بين:

- البيولوجيين في الصحة العمومية من الدرجة الثانية ، على الأقل، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- البيولوجيين في الصحة العمومية من الدرجة الأولى، الذين يتبتون على الأقل، خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الرابع تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمنصب العالي الفصل الأول تصنيف السرتب

المادة 118 من الأمر للمادة 118 من الأمر رقم 60-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية، طبقا للجدول الآتى:

التصنيف	1	الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المىنف	•	
453	10	ملحق بالمخبر في الصحة العمومية	الملحقون بالمخبر في الصحة العمومية
537	12	بيولوجي في الصحة العمومية من الدرجة الأولى	
578	13	بيولوجي في الصحة العمومية من الدرجة الثانية	البيولوجيون في الصحة
621	14	بيولوجي رئيسي في الصحة العمومية	العمومية
713	16	بيولوجي رئيس في الصحة العمومية	

الفصل الثاني الزيادة الاستدلالية للمنصب العالى

الملدة 13: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي الخاص بأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية، طبقا للجدول الآتي:

الزيادة الاستدلالية		المنصب العالى	
الرقم الاستدلالي	المستوى	' ـــــــــب ' ـــــــــب '	
145	7	منسق وحدة البيولوجيا	

الباب الخامس أحكام ختامية

المادة 46: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادّة 47: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- حسن رابحي، بصفته مديرا عاما للجالية الوطنية في الخارج، ابتداء من 18 نوفمبر سنة 2010،
- عمار عبة، بصفته مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين، ابتداء من 17 ديسمبر سنة 2010،
- علي حفراد، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الفارجية، المكلّف بالشؤون المغاربية والإفريقية، المكلّف بالشؤون المغاربية والإفريقية، المكلّف بالشؤون المغاربية والإفريقية،
- ساعد معاندي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الشؤون المغاربية وزير الشؤون المغاربية والإفريقية، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2010،
- عبد الوهاب عصمان، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية، المكلّف بالشؤون المغاربية والإفريقية، ابتداء من 25 نوفمبر سنة 2010،
- بن عودة هامل، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الشؤون المغاربية وإلا فريقية، المكلّف بالشؤون المغاربية والإفريقية، ابتداء من 18 نوفمبر سنة 2010،
- جهاد الدين بلكاس، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية، المكلّف بالشؤون المغاربية والإفريقية، ابتداء من 25 نوفمبر سنة 2010،
- محمد الأمين العباس، بصفته مديرا للعلاقات الإفريقية المتعددة الأطراف في المديرية العامّة لإفريقيا، ابتداء من 30 نوفمبر سنة 2010،

- عبد الحميد عبروس، بصفته مديرا لبلدان أوروبا الغربية بالمديرية العامّة لأوروبا، ابتداء من 7 ديسمبر سنة 2010،

- محمد زيان حسني، بصفته مديرا للمراسيم والزيارات الرسمية والمؤتمرات بالمديرية العامة للتشريفات، ابتداء من 29 ديسمبر سنة 2010،

- خميسي عريف، بصفته مديرا للمشرق العربي وجامعة الدول العربية بالمديرية العامّة للبلدان العربية، ابتداء من 22 نوفمبر سنة 2010.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 تنهى، ابتداء من أوّل ديسمبر سنة 2010، مهام السّيد عبد الرحمان حميداوي، بصفته نائب مدير لمسائل الأمن الدولي بالمديرية العامّة للشؤون السياسية والأمن الدوليين بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام سنة يرين فوق العادة ومفوضين للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة:

- قمر الزرمان بلرامول، بكنبيرا (أستراليا)، ابتداء من 19 أكتوبر سنة 2009،

- أحسن بوخالفة، ببوينوس ايريس (جمهورية الأرجنتين)، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 2009.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيّدة والسيّد الآتي اسماهما بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- سکندر مکرسی، بصفته مدیر دراسات،

- سعيدة درامشيني، بصفتها مديرة البرمجة والاستثمارات والدراسات الاقتصادية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الشؤون القانونية والتنظيم بوزارة الفلاحة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيّد علي معطى الله، بصفته مديرا للشؤون القانونية والتنظيم بوزارة الفلاحة - سابقا، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير متابعة الاتفاقات التجارية الجهوية والتعاون بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 تنهى، ابتداء من 27 نوفمبر سنة 2010، مهام السيد سيدي محمد قوار، بصفته مديرا لمتابعة الاتفاقات التّجارية الجهوية والتعاون بوزارة التّجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011

تنهى مهام السيد سامي قلي، بصفته نائب مدير لترقية الجودة وحماية المستهلك بوزارة التّجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير التّجارة في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيد حميد بادر، بصفته مديرا للتّجارة في ولاية سيدي بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن تعيين مدير الماليّة بالمديرية العامّة للموارد بوزارة الشؤون الفارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 يعيّن السيد رشيد حدبي، مديرا للماليّة بالمديرية العامّة للموارد بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمَّن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهوريَّة الجزائريَّة الدَّيمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم سنفراء فوق العادة ومفوضين للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة:

- عبد الحميد عبروس، بمكسيكو (الولايات المتحدة المكسيكية)، ابتداء من 7 ديسمبر سنة 2010،

- جمال الدين عمر بن نعوم، ببرازيليا (جمهورية البرازيل الفيدرالية)، ابتداء من 25 نوفمبر سنة 2010،

- عبد الوهاب عصمان، ببرازافیل (جمهوریة كونغو)، ابتداء من 25 نوفمبر سنة 2010،
- محمد الأمين العباس، ببريتوريا (جمهورية جنوب إفريقيا)، ابتداء من 30 نوفمبر سنة 2010،
- علي حفراد، بنيامي (جمهورية النيجر)، ابتداء من 20 ديسمبر سنة 2010،
- ساعد معاندي، بنيروبي (جمهورية كينيا)، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2010،
- جهاد الدين بلكاس بليبروفيل (جمهورية الغابون)، ابتداء من 25 نوفمبر سنة 2010،
- حسن رابحي، ببكين (جمهورية الصين الشعبية)، ابتداء من 18 نوفمبر سنة 2010،
- خميسي عريف، بالكويت (دولة الكويت)، ابتداء من 22 نوفمبر سنة 2010،
- سيدي محمد قوار، بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية)، ابتداء من 27 نوفمبر سنة 2010،
- أحمد وسار، بالخرطوم (جمهورية السودان)، ابتداء من 23 نوفمبر سنة 2010،
- عمار عبة، بلندن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)، ابتداء من 17 ديسمبر سنة 2010،
- بن عودة هامل، ببوينوس أيريس (جمهورية الأرجنتين)، ابتداء من 18 نوفمبر سنة 2010،
- محمد زيان حسني، ببوقوطة (جمهورية كولومبيا)، ابتداء من 29 ديسمبر سنة 2010.
- مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمَّن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 يعين السيد عبد الحميد عبداوي، نائب مدير للولايات المتحدة الأمريكية بالمديرية العامّة لأمريكيا بوزارة الشؤون الفارجية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمَّن التعيين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 تعيّن السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية:

- على معطى الله، مدير دراسات،
- سعيدة درامشيني، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- سكندر مكرسي، مدير البرمجة والاستثمارات والدراسات الاقتصادية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن تعيين المديد العام لمديقة الميوانات والتسلية "الوئام المدنى".

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 يعيّن السّيد مسعود لحفاير، مديرا عاما لحديقة الحيوانات والتسلية – "الوئام المدني".

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن تعيين مدير الجودة والاستهلاك بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 يعيّن السّيد سامي قلي، مديرا للجودة والاستهلاك بوزارة التّجارة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمَّن تعيين مدير التجارة في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 يعيّن السّيد حميد بادر، مديرا للتجارة في ولاية الشلف.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يحدد مدوّنة الإيرادات والنفقات الفاصة بحساب التخصيص الفاص بالفزينة رقم 042 – 302 المسمى "صندوق الكوارث الطبيعية والأفطار التكنولوجية الكبرى".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 402 المئرة في 28 جـمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرران ما يأتى:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 402 المورّخ في 28 جـمادى الأولى عـام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مدونة الإيرادات والنفقات الخاصة بحساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 240 – 302 المسمى "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى".

الله 2: تتمثل إيرادات هذا الحساب فيما يأتي: 1 - مخصصات ميزانية الدولة،

2 - مساهمة من الاحتياطي القانوني للتضامن المنشأ بموجب المادة 162 من القانون رقم 82 - 14 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983.

3 - حواصل الغرامات المطبقة لعدم احترام الواجبات القانونية للتأمين باستثناء تلك المتعلقة بالتأمين على السيارات،

4 - جميع الموارد الأخسرى أو المساهمات أو الإعانات.

المادة 3: تتمثل نفقات هذا الحساب فيما يأتي:

1 - التعويضات التي تدفع لضحايا الكوارث الطبيعية وتشمل المساعدات لإعادة تكوين الأثاث المتضرر والتي تحدد محتوياتها ومبالغها من طرف مختلف اللجان المنشأة بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 402 المؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

2 - النفقات التي قامت بها المصالح العمومية لنجدة ضحايا الكوارث الطبيعية على وجه الاستعجال وتشمل:

- توفير المواد الغذائية،
- التزويد بالمياه الصالحة للشرب،
 - اقتناء الأدوية،
 - اقتناء الخيم،
 - اقتناء الألبسة والبطانيات،

3 - دفع، لفائدة الهلال الأحمر الجزائري، النفقات التي نفذت في إطار المساعدات الإنسانية المقررة من طرف الحكومة لفائدة الدول الأجنبية ضحايا الكوارث،

4 - النفقات الخاصة بدراسات الأخطار التكنولوجية الكبرى،

5 - مصاريف تسيير هذا الصندوق والملفات المتعلقة بالنكبات.

اللدّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011.

وزير الداخلية والجماعات وزير المالية المطية كريم جودي دحو ولد قابلية

قىرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 242 – 302 المسمى "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 402 المورّخ في 28 جـمادى الأولى عـام 1411 المـوافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، المعدّل والمتمّد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات الخاصة بحساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 242 - 302 المسمى "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى".

يقرران ما يأتى:

الملدَّة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 402 المـورّخ في 28 جـمـادي الأولى عـام 1411

الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 042 – 302 المسمى "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى".

الملدة 2: يقوم الوالي المختص إقليميا نهاية كل سنة مالية باستدعاء اللجنة الولائية لغرض إعداد تقرير مفصل خاص باستعمال الاعتمادات الممنوحة بعنوان هذا الصندوق ويرفق هذا التقرير بوضعية مالية.

المادة 3: يرسل هذا التقرير إلى رئيس اللجنة الوطنية.

الملاّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011.

وزير الداخلية والجماعات وزير المالية المطية كريم جودي دحو ولد قابلية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1432 الموافق 23 ينايس سنة 2011، يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الفاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

إن الأمين العام للحكومة،

و وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ فى أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإدارى بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادي الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسّسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 411 المؤرّخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10 - 208 المؤرّخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10 - 234 المؤرّخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 شوال عام 1417 الموافق 20 فبراير سنة 1997 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، المتمّم،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادي الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

المادّة 2: تؤهل المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف

بسعيدة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب

- مفتش التوجيه الدينى والتعليم القرآنى،
 - مفتش إدارة الأملاك الوقفية،
 - مفتش رئيسي،
 - وكيل أوقاف،
 - وكيل أوقاف رئيسى،
 - إمام أستاذ،
 - إمام أستاذ رئيسى،
 - مرشدة دينية،
 - مرشدة دينية رئيسية.

المادة 3: توهل المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب

- إمام مدرس،
- أستاذ التعليم القرآني،
 - مؤذن،
 - قيم.

المادّة 4: يمكن مدير المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف ومديرى المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف أن ينشئوا بموجب مقرر، عند الحاجة وكل فيما يخصه، مراكز امتحان ملحقة.

يجب تبليغ نسخة من المقرر إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 5: تلغى أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرّخ في 13 شوال عام 1417 الموافق 20 فبراير سنة 1997، المتمّم، والمذكور أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1432 الموافق 23 يناير سنة 2011.

الأمين العام للمكومة وزير الشؤون الدينية والأوقناف أحمد نوي بوعبد الله غلام الله

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1432 الموافق 11 يناير سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف " ضريح سيدي محمد بوقبرين ".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لا سيما المادة 18 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمسقتضى المرسسوم التسنفيسذي رقسم 05 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى "ضريح سيدي محمد بوقبرين".

المادّة 2: - طبيعة الممتلك الثقافي: معلم تاريخي.

- الموقع المغرافي للممتلك الثقافي: يقع الممتلك الثقافي ببلدية محمد بلوزداد، ولاية الجزائر وهو مبين في المخطط المرفق بأصل هذا القرار، ويحدد كما بأتى:
 - * شمال شرق: شارع محمد بلوزداد،
- * شرقا: المصعد الهوائي والمركز الثقافي محمد
 - * جنوبا : شارع جابی سعید،
 - * غربا : شارع شعال عبد القادر،
- تعيين حدود المنطقة المحمية: 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي.
- نطاق التصنيف : يمتد التصنيف إلى المساحة المبنية والمقدرة بـ 1350 م2 تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية.
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك عمومى للدولة.
- هـويـة المالكين: وزارة الشوون الدينية والأوقاف.
- المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والصور : ملحقة بأصل هذا القرار.

- الارتفاقات والالتزامات:

الالتزامات: يأوي المعلم مسكن إمام المسجد،

الارتفاقات: عبور شبكات التزويد بالمياه الصالحة للشرب وشبكة تطهير المياه والكهرباء والغاز لخدمة عقار مجاور.

الملاقة 3: يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية الجزائر بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لبلوزداد لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4: يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا أصحاب الممتلكات المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص يمسكه مدير الثقافة لولاية الجزائر.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1432 الموافق 11 يناير سنة 2011.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1432 الموافق 11 يناير سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف " الموقع الأثري العزم ".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتى :

المادة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى " الموقع الأثري العزم ".

المادّة 2: - طبيعة الممتلك الثقافي: موقع أثري.

- الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي: يقع الموقع الأثري ببلدية تنس، ولاية الشلف وهو مبين في المخطط المرفق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتى:

* شمالا : تقاطع طريقين : الطريق الوطني رقم 19 وشارع مروان مقدم،

- * شرقا: نهج مروان مقدم حى الاستعجال،
- * جنوبا: المدرسة الابتدائية تدينيت يمينة،
 - * غربا: الطريق الوطنى رقم 11،
- تعيين حدود المنطقة المحمية: 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي.
- نطاق التصنيف: مساحة الممتلك الثقافي المقدرة بـ 2600 م2 تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية.
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك عمومي للدولة.
 - هوية المالكين: ملك عمومى للدولة.
- المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والمصور: ملحقة بأصل هذا القرار.

- الارتفاقات والالتزامات: طبقا للمادة 30 من القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، تحدد ارتفاقات استعمل الأرض والالتزامات التي تقع على عاتق مستعملي الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة له في مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة لله بحيث حددت كيفيات إعداده في المرسوم التنفيذي رقم 03 – 323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.

الملدّة 3: يبلّغ الوزير المكلّف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية الشلف بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لتنس لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلّف بالثقافة.

المادة 4: يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية الشلف.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1432 الموافق 11 خابر سنة 2011.

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1432 الموافق 11 يناير سنة 2011، يتضمن فتح دموى تصنيف " مسجد أبو مروان ".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2008،

تقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى " مسجد أبو مروان ".

المادّة 2: - طبيعة الممتلك الثقافي: معلم تاريخي.

- الموقع المفرافي للممتلك الثقافي: يقع الممتلك الثقافي ببلدية عنابة، ولاية عنابة وهو مبين في المخطط المرفق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي:

* شمالا : شارع الإخوة جعوط،

* جنوبا: مبنى محافظة الغابات وديوان الترقية والتسيير العقارى،

* شرقا: قاعدة السورمن الخرسانة،

* غربا : شارع القديس سان بيار .

- تعيين حدود المنطقة المحمية: 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي.

- نطاق التصنيف: مساحة الممتلك الثقافي المقدرة بـ 2160,19 م2 تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية.

- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك عمومى للدولة.
- هـويـة المالكين: وزارة الشوون الدينية والأوقاف.
- المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والمصور : ملحقة بأصل هذا القرار.
 - الارتفاقات والالتزامات:

الالتزامات: بدون التزامات.

الارتفاقات: عبور شبكات التزويد بالمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه والكهرباء والغاز لخدمة عقار مجاور.

الملدّة 3: يبلّغ الوزير المكلّف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية عنابة بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لعنابة لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلّف بالثقافة.

المادة 4: يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا أصحاب الممتلكات المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص يمسكه مدير الثقافة لولاية عنابة.

الملدّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1432 الموافق 11 يناير سنة 2011.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1432 الموافق 11 يناير سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف ' فندق الواحة العمراء '.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لا سيما المادة 18 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2008،

تقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى " فندق الواحة الحمراء ".

المادّة 2: - طبيعة الممتلك الثقافي: معلم تاريخي.

- الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي: يقع الممتلك الثقافي ببلدية تيميمون، ولاية أدرار وهو مبين في المخطط المرفق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتى:
 - * شمالا : شارع الأمير عبد القادر،
 - * جنوبا: شارع حمادي سبقاق،
 - * شرقا : شارع العربى بن مهيدي،
 - * غربا: شارع أول نوفمبر،
- تعيين حدود المنطقة المحمية: 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي.
- نطاق التصنيف : يمتد التصنيف إلى المساحة المقدرة بـ 6211,85 م2 تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية.
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك عمومى للدولة.
- هوية المالكين: ملك عمومي للدولة مخصيص لوزارة الثقافة.
- المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والصور : ملحقة بأصل هذا القرار.
 - الارتفاقات والالتزامات :

الالتزامات: يأوي المعلم مركز الإشعاع الثقافي.

الارتفاقات: عبور شبكات التزويد بالمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه والكهرباء والغاز لخدمة عقار مجاور.

الله 3: يبلغ الوزير المكلّف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والى ولاية

أدرار بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لتيميمون لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلّف بالثقافة.

الملقة 4: يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا أصحاب الممتلكات المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص يمسكه مدير الثقافة لولاية أدرار.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1432 الموافق 11 يناير سنة 2011.

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1432 الموافق 11 يناير سنة 2011، يتضمن فتح دموى تصنيف " مزرعة سيجاس ".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2008،

تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى مررعة سيجاس ".

المادّة 2: - طبيعة الممتلك الثقافي: معلم تاريخي.

- الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي: يقع الممتلك الثقافي ببلدية مسلمون، ولاية تيبازة وهو مبين في المخطط المرفق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي:

* شمالا: البحر الأبيض المتوسط،

- * جنوبا: الطريق الوطنى رقم 11،
 - * شرقا: وادى مسلمون،
 - * غربا: الكتلة الجبلية لمسلمون،
- تعيين حدود المنطقة المحمية: 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي.
- نطاق التصنيف: مساحة الممتلك الثقافي المقدرة بـ 1440 م2 تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية.
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك عمومي للدولة.
 - **هوية المالكين:** ملك عمومى للدولة.
- المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والصور : ملحقة بأصل هذا القرار.
 - الارتفاقات والالتزامات:

الالتزامات: بدون التزامات.

الارتفاقات: بدون ارتفاقات.

الملدة 3: يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية تيبازة بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لمسلمون لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

الملدة 4: يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص يمسكه مدير الثقافة لولاية تيبازة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1432 الموافق 11 يناير سنة 2011.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1432 الموافق 11 يناير سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف أ مسجد سيدي لمبارك ".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه، - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزيرة الثقافة،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2008.

تقرّر ما يأتى:

الماديّة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى " مسجد سيدي لمبارك ".

المادّة 2: - طبيعة الممتلك الثقاني: معلم تاريخي.

- الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي: يقع الممتلك الثقافي ببلدية خنقة سيدي ناجي، ولاية بسكرة وهو مبين في المخطط المرفق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتى:

* شمالا : منزل طيبي ومنزل بن ناجي،

* الشمال الغربى : قصر المحافظ،

* جنوبا: منزل حشاشنة،

* شرقا : منزل بن حسين،

* غربا: ضريح سيدي ناجي وواحة النخيل،

- تعيين حدود المنطقة المحمية: 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي.

- نطاق التصنيف: مساحة الممتلك الثقافي المقدرة بـ 947,62 م2 تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية.

- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك عمومي للدولة.

- هـويـة المالكين: وزارة الشـؤون الديـنـيـة والأوقاف.

- المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والصور : ملحقة بأصل هذا القرار.

- الارتفاقات والالتزامات:

الالتزامات: بدون التزامات.

الارتفاقات: عبور شبكات التزويد بالمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه والكهرباء والغاز لخدمة عقار مجاور.

الملاة 3: يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية بسكرة بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لخنقة سيدي ناجي لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4: يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص يمسكه مدير الثقافة لولاية بسكرة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1432 الموافق 11 يناير سنة 2011.

خليدة تومي

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قىرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 صفر عام 1432 الموافق 30 يناير سنة 2011، يحدُّد تشكيلة وصلاحيات وطريقة سير اللّجنة الولائية للشراكة.

إن وزير التكوين والتعليم المهنيين،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 -149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 -247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 -87 المؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-170 المؤرخ فى 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 الّذي يحدّد صلاحيّات وتشكيلة مجلس الشراكة للتّكوين والتّعليم المهنيين وكيفيات تنظيمه وسيره، لا سيّما المادّة 18 منه،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09–170 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة وصلاحيات وطريقة سير اللّجنة الولائية للشراكة.

الفصل الأول التشكيلة

الماديّة 2: يترأس اللّجنة الولائية للشراكة الوالى أو ممثله وتتكوّن من الأعضاء الآتى ذكرهم:

بعنوان المصالح غير الممركزة للولاية:

- المدير الولائى المكلّف بالتكوين المهنى،
 - المدير الولائي المكلّف بالتربية،
- المدير الولائى المكلّف بالشبيبة والرياضة،
 - المدير الولائى المكلّف بالتشغيل،
 - المدير الولائي المكلّف بالصّناعة،
- المدير الولائي المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- المدير الولائي المكلّف بالسياحة والصّناعة التقليدية،
 - المدير الولائى المكلّف بالثقافة،
 - المدير الولائي المكلّف بالمصالح الفلاحية،
 - المدير الولائي المكلّف بالنشاط الاجتماعي،
 - مفتش عمل تعيّنه المفتشية الولائية للعمل.

بعنوان المؤسسات الاقتصادية (العمومية والضاصة):

- ممثلين عن المؤسسات العمومية والخاصة للولاية التي تساهم وتنشط على المستوى المحلي في مجال التكوين والتعليم المهنيين.

يتم تعيين المؤسسات الاقتصادية المعنية وكذا القائمة الاسمية لممثليها بموجب قرار من الوالي باقتراح من السلطة أو الهيئة التابعين لها.

بعنوان الغرف والاتحادات المهنية:

- ممثلين عن الغرف الولائية والاتحادات المهنية التي تساهم وتنشط على المستوى المحلي في مجال التكوين والتعليم المهنيين.

يتم تعيين الغرف والاتحادات المهنية المعنية وكذا القائمة الاسمية لممثليها بموجب قرار من الوالي باقتراح من السلطة أو الهيئة التابعين لها.

بعنوان هيئات الدعم لتشغيل الشباب:

- ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
 - ممثل عن الوكالة الوطنية للشغل،
- ممثل عن الوكالية الوطنيية لتسيير القروض المصغرة،
- ممثل عن الصندوق الوطنى للتأمين عن البطالة،
 - ممثل عن وكالة التنمية الاجتماعية.

بعنوان المركة الجمعوية:

- ممثلين عن الجمعيات التي تساهم وتنشط على المستوى المحلى في مجال التكوين والتعليم المهنيين.

يتم تعيين الجمعيات المعنية وكذا القائمة الاسمية لممثليها بموجب قرار من الوالي.

بعنوان مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين:

- مديري المعساهد الوطنيسة المتخصصسة في التكوين المهني،
- مديري معاهد التعليم المهني بالنسبة للولايات التي يتواجد بها معاهد،
- مديري مراكز التكوين المهنى والتمهين للولاية.

يمكن اللجنة الولائية للشراكة أن تستدعي أي شخص نظرا لكفاءاته من أجل مساعدتها في المسائل المسجلة في جدول الأعمال.

الملقة 3: يضمن أمانة اللجنة الولائية للشراكة المدير الولائي للتكوين المهني.

الفصل الثاني الصلاحيات

المادة 4: في إطار الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09–170 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، تكلف اللجنة الولائية للشراكة، لا سيما بما يأتى:

- تطوير التشاور ما بين القطاعات من خلال:

- * تكييف عروض التكوين مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات المؤسسات والهيئات المستخدمة التي تنشط في الولاية من اليد العاملة المؤهلة،
- * وضع الاتفاقيات الإطار المبرمة بين وزارة التكوين والتعليم المهنيين والمؤسسات والهيئات حيّز التّنفيذ على المستوى المحلى،
- * اقتراح فروع جديدة في التكوين المهني أو التعليم المهني التي تستجيب للتخصصات المطلوبة في سوق الشغل المحلى،
- * تخطيط وبرمجة أنشطة التكوين، في إطار انطلاق المشاريع المسجلة بعنوان البرامج القطاعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،
- * تنظيم التربصات التطبيقية في المؤسسات وتربصات الإدماج المهني لفائدة متربصي مؤسسات التكوين المهنى وتلاميذ مؤسسات التعليم المهنى،
- * استقبال المتمهنين في الهيئات المستخدمة والمؤسسات وتنصيبهم،
- * ملاحظة التطور المهني للمتمهنين المنصبين على مستوى الهيئات المستخدمة والمؤسسات.
- المساهمة في الإدماج المهني على المستوى المحلي لحاملي شهادات في التكوين والتعليم المهنيين،
- تشكيل بنك معطيات محينة حول عروض الشغل وكذا التخصصات المطلوبة في الولاية انطلاقا من المعلومات المصرح بها من طرف مختلف الممثلين المكونين للجنة الولائية،
- المساهمة في إعداد خريطة التكوين والتعليم المهنيين للولاية،
- المساهمة في إعداد التعيينات البيداغوجية لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين،
- إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه في دورة استثنائية.

الفصل الثالث السيس

الملاقة 5: يعين أعضاء اللجنة الولائية للشراكة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين بناء على اقتراح من السلطة أو الهيئة التابعين لها.

وفي حالة توقف عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى نهاية العهدة.

الملاقة 6: تجتمع اللجنة الولائية للشراكة في دورة عادية مرتين (2) في السنة. ويمكن أن تجتمع في دورة استثنائية، بناء على استدعاء من رئيسها أو من المدير الولائي للتكوين المهني بطلب من ثلثي (2/3) أعضائها.

29 ربيع الثاني عام 1432 هـ 3 أبريل سنة 2011 م

يعد رئيس اللجنة الولائية للشراكة جدول أعمال اجتماع الدورات.

الملاقة 7: ترسل الاستدعاءات إلى أعضاء اللجنة الولائية للشراكة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع مرفقة بجدول الأعمال.

ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات الاستثنائية على ألا يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 8: لا تصح مداولات اللجنة الولائية للشراكة إلا بحضور أغلبية أعضائها وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر في الأيام الخمسة عشر (15) الموالية.

وفي هذه الحالة تصبح المداولات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات اللجنة الولائية للشراكة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

المادة 9: تدوّن مداولات اللجنة الولائية للشراكة في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

تسجّل هذه المحاضر في دفتر خاص مرقم ومؤشّر عليه، يُوقعه الرئيس وكاتب الجلسة. يرسل رئيس اللجنة الولائية للشراكة محاضر المداولات عندئذ إلى رئيس المجلس الوطني للشراكة في التكوين والتعليم المهنيين خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ انعقاد الدورة.

الملدة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 صفر عام 1432 الموافق 30 يناير سنة 2011.

وزير الداخلية وزير الداخلية والتعليم المهنيين والجماعات المطية المهادي خالدي دحو ولد قابلية